

الدر المنثور

حبس لأنهما بكران ولكن يعيران ليتوبا ويندما فإن تابا يعني من الفاحشة وأصلحا يعني العمل فأعرضوا عنهما يعني لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة إن [] كان توابا رحيمًا فكان هذا يفعل بالبكر والثيب في أول الإسلام ثم نزل حد الزاني فصار الحبس والأذى منسوخا نسخته الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور الزانية والزاني .
النور الآية 2 .

وأخرج ابن جرير عن عطاء واللدان يأتيانها منكم قال : الرجل والمرأة .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : ثم ذكر الجواري والفتيان الذين لم ينكحوا فقال واللدان يأتيانها منكم .
الآية .

فكانت الجارية والفتى إذا زنيا يعنفان ويعيران حتى يتركا ذلك .
وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما قال : عن تعبيرهما .
الآية 17 - 18 .

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله إنما التوبة على [] .
الآية .

قال : هذه للمؤمنين .

وفي قوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات .

قال : هذه لأهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار .

قال : هذه لأهل الشرك .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : نزلت الأولى في المؤمنين ونزلت الوسطى في المنافقين والأخرى في الكفار